

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

ملف عدد : 79 / 433

مقرر عدد . 19 .

ان الغرفة الدستورية

بناء على الدستور وعلى الاخص الفصل 43 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 9 مايو 1977 الذى هو بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وبالاخص منه الفصل 12 الفقرة الثانية .

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول ووزير العدل المؤرخة في 29 شعبان 1399 الموافق 23 يوليوز 1977 تحت عدد 846 الرامية الى استصدار قرار من الغرفة الدستورية يشهد بشغور مقعد بمجلس النواب كان مخصصا للسيد أضيبي محمد الحاج حمادى وذلك عقب فوزه في الانتخابات التشريعية المؤرخة في 3 يونيو 1977 ككاتب عن دائرة تارجيست عمالة الحسيمة .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ثبت من محضر الانتخابات التشريعية المباشرة لدائرة تارجيست ان أضيبي محمد الحاج حمادى اعلن انتخابه يوم 3 يونيو 1977 ككاتب للدائرة المذكورة بمجلس النواب .

وحيث ثبت انه بتاريخ 15 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 13 أبريل 1979 صدر في حقه حكم جنائي عن محكمة العدل الخاصة قاضيا عليه بالسجن لمدة 5 سنوات مع غرامة قدرها 5 000 درهم نافذين من أجل ارتكابه جنائتي الارشاء وتهريب المخدرات وأن المجلس الاعلى قضى بتاريخ 29 رمضان عام 1399 الموافق 13 / 8 / 1979 برفض طلب النقض الذى كان قد تقدم به .

وحيث انه عملا بالمقتضيات المشار اليها أعلاه أصبح بسبب ذلك أضيبي محمد الحاج حمادى فاقد لاهلية النيابة وان المقعد الذى كان مخصصا له بمجلس النواب قد أصبح شاغرا .


لهذه الاسباب

تصرح بشغور مقعد أضيبي محمد الحاج حمادى النائب المنتخب عن طريق الاقتراع المباشر لدائرة تارجيست عمالة الحسيمة .
وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 20 شوال 1399 الموافق 13 شتنبر 1979 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة رئيسا ومن السادة عبد الصادق الربيع - عبد العزيز بنجلون - بحاجي محمد - ومشيش العلمي بصفتهم أعضاء %


وحرر في الرباط بتاريخ 20 شوال عام 1399
الموافق 13 شتنبر 1979 .

الامضاءات :


عبد العزيز بنجلون



عبد الصادق الربيع



ابراهيم قدارة



مشيش العلمي



بحاجي محمد

